

# أبواب الطهارة | 90 ما يحرم على من عليه حدث أصغر أو أكبر

## تقرير شرح منهج السالكين للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلی ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. ويزيد من عليه اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبث في المسجد بلا وضوء. وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل - 00:00:00 ولا طلاقها. والاصل في الدم الذي يصيب المرض من الجاري في عادة المصنفين انهم يلحقون بالباب اشياء تعد تابعة لا اصلية. من الجاري في عمل المصنفين انه هم يلحقون بالباب اشياء تعد تابعة لا اصلية. كالواقع من المصنف هنا - 00:00:20 فالمسائل المذكورة بعدها تقدم لا تتعلق بباب التيمم. ووقع ذكرها فيه باعتبار ان المصنف فرغ مما يرفع به الحديث. اصلا باعتبار ان المصنف فرغ مما يرفع به الحديث اصلا وبدلا. فهو يرفع اصلا بالماء وضوءا - 00:00:50 غسلا ويرفع بدل التيمم. فناسب ان يذكر هذه المسائل بعد ذلك مبينا ما يحرم على من عليه حدث اصغر او اكبر فقد تقدم ان الحديث نوعان احدهما الحديث الاصغر وهو ما اوجب غسلا - 00:01:20

الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوءا. فالذكور هنا ما يحرم على المحدثين حدثا اصغر او اكبر. فهو بهذه نوعان احدهما المحرمات على المحدث حدثا اصلا. المحرمات على المحدث حدثا اصغر - 00:01:50 والآخر المحرمات على المحدث حدثا اكبر. فاما النوع الاول وهي المحرمات على حدثا اصغر فهي المذكورة في قوله ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلی ولا ان يطوف بالبيت ولا ان 00:02:20 يمس المصحف فيحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة امور. اولها الصلاة اولها الصلاة. وثانيها الطواف بالبيت. والمراد الكعبة وثانيها الطواف للبيت والمراد به الكعبة. وثالثها مس المصحف. مس المصحف والمصحف اسم للديوان الجامع للقرآن او بعض. والمصحف اسم للديوان اي الكتاب - 00:02:40

الجامع للقرآن او بعضه. فما كان كذلك فإنه يسمى مصحفا. فالكتاب كتاب الذي يحوي جميع القرآن يسمى مصحفا. وكذلك الارباع او الاعشاب فمثلا ما يسمى بربع يس او العشر الاخير يشمله - 00:03:20 اسمه المصحف. فلا يجوز للعبد ان يمس. والمس هو الافضاء باليد بلا حائل. والمس هو الاقضاء باليد بلا حائل. فلو انه مسه فلو انه لبس قفازا ونحوه وقلب به ورق المصحف فان هذا لا يسمى مسا. وكذا لو - 00:03:50 استعمل عودا ونحوه في تقليل صفحاته فإنه لا يسمى مسا. وكذا لو حمله في صندوق او حقيبة او بعلقة ونحوها فان هذا لا يسمى مسا. بقيت مسألة ذات صلة بهذا وهي مس التفاسير وهي مس - 00:04:20 فهل تندرج او لا تندرج ؟ نعم يقول الاخ اذا كانت التفسير اقل او اكبر اذا كانت اكبر فإنه يجوز للمس. واذا كانت اقل لا يجوز المس طيبها اذا سمي تفسيرا - 00:04:50

فيجوز المس اذا سمي تفسيرا فإنه يجوز المس ما يجوز مس نص التفسير دون نص الایة. طيب المصحف الحين هو الكتاب يجوز ولا ما يجوز ؟ يجوز اذا صار سير. طيب. ها. الجوال - 00:05:30 يجوز مسها نعم اذا غالب عليه اسم المصحف يسمى مصحف. اذا غالب عليه اسم التفسير يسمى تفسير. ها سليمان موضع له اصالة موضع له اصالة يعني كان وطبع مصحف مصحف اذا وضع تفسير تفسير - 00:06:00

تمام طيب اللي الان موجود بابيديننا مصاحف وبحاشية التفسير. هذى وضع المصحف وضع التفسير هنا هذا الموضع من المسائل التي يقال فيها تصور المسألة على ما كان. لم يكن موجودا فيما - 00:06:30

السلف هذه الصورة الموجودة اليوم. انما كانوا يكتبون التفسير متداخلا مع الایات لا ان يوجد متميزا كما صارت عليه هذه الحال. فمثلا تفسير الجلالين لو رجعتم الى طبعاته الاولى القديمة - 00:06:50

تجدون ان الایات كلام المفسرين مكتوب في نسق واحد متتابع. واما في الطبعات المتأخرة فصارت صورة المصحف موجودة. والكلام كلام المفسرين مع الایات موجود ايضا في ايش ؟ الحاشية. الحاشية بهذه الصورة ليست التي يذكرها الفقهاء. يقولون ويحوز مس المصحف اذا كان ويحوز - 00:07:10

التفسير اذا كانت كلماته اكثر. يحوز مس التفسير اذا كانت كلماته اكتر. هذا فيما سبق كانوا يكتبونه متداخلا. اذا كانت التفسير اكتر فهو تفسير. واذا كانت كلمات القرآن اكتر فهو مصحف. لكن هذا في الصورة السابقة - 00:07:40

اما الصورة الموجودة اليوم هي مصحف بهامشه التفسير. مصحف بهامشه التفسير. فما وجد من مصحف هامش التفسير فهذا مصحف. واما اذا كان التفسير مع الایات فهذا هو الذي يأتي عليه كلام الفقهاء بانه - 00:08:00

اذا غلت اذا غلب كلام المفسر صار تفسيرا واذا كان اقل فهو مصحف. واما النوع الثاني وهو المحرمات على من احدث حدثا اكبر فذكر المصنف انه يحرم عليه امران. زيادة على الثلاثة المتقدمة. الاول قراءة شيء من القرآن - 00:08:20

قراءة شيء من القرآن اي بلا مس اي بلا مس كان يقرأ من ظهر عن ظهر قلب غيبا فان قرأه من غير قصد قرآناته جاز. فان قرأه من غير قصد قرآناته جازان. كان يكون - 00:08:50

ذكرا ونحو ذلك. كان يعطس العاطس فيقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العالمين. فهي اية لكنه لا يفسد قرآناتها وكذا غيرها من الذكر مما لا يقصد قرآناته. والثاني ان لا - 00:09:10

في المسجد بلا وضوء فيحرم عليه اللبس في المسجد بلا وضوء. واللبس هو المكت. واللبس هو فمن اراد من المحدثين حدثا اكبر ان ينبع في المسجد فيجب عليه ان يخففه بوضوء - 00:09:30

وخرج بقولهم اللبس في المسجد المرور فيه. وخرج بقولهم اللبس في المسجد المرور فيه. فيجوز المرور فيه بلا وضوء. وشرطه في حق المرأة ان تؤمن تلويت المسجد وشرطه في حق المرأة ان تؤمن تلويت المسجد. ثم - 00:09:50

ذكر ثلاثة امور تختص بالحائض والنفساء سوى ما تقدم انها لا تصوم فيحرم عليها الصيام. والثاني انه لا يجوز وطؤها ان يحرموا اتياها في فرجها دون غيره. فيجوز للرجل ان يستمتع من امرأة - 00:10:20

في حالة حيضها بما شاء سوى موضع الوطء. والثالث طلاقها. فلا يجوز للرجل ان يطلق المرأة حال حيضها او نفاسها - 00:10:50